

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.87  
10 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما  
في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)\*، باكستان، بنغلاديش،  
سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، نيجيريا\*:  
مشروع قرار

١٩٩٧/... استعراض نظام الاجراءات الخاصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ والمواد ذات الصلة، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص على أن جميع حقوق الإنسان هي  
حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق  
الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

\*  
والاجتماعي.

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أبرزت عدم التوازن في نظام المقررين الخاصين، بأن أشارت إلى حقيقة أنه، على الرغم من وجود عدد كبير من الآليات المتعلقة بالمواضيع والآليات المرتبطة بها والتي تعالج شتى جوانب الحقوق المدنية والسياسية، لا توجد آلية تتناول على وجه الحصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم مما اعترف به من ترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة بين مجموعتي الحقوق،

١- تقرر إجراء استعراض شامل للآليات المتعلقة بالمواضيع والآليات المرتبطة بها ولنظام المقررين الخاصين، في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢- تقرر أيضا إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الفريق العامل فيما بين الدورتين يتضمن اقتراحات محددة تتعلق بالترشيد؛

٣- تقرر كذلك أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "استعراض نظام الإجراءات الخاصة"؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... ١٩٩٧، يوافق على قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورتين، مفتوح العضوية، تابع للجنة حقوق الإنسان، يُعنى باستعراض نظام الإجراءات الخاصة لفترة سنة".

- - - - -